قول من جعله رهنا والاجرة من البايع لا تلزمه الاجرة ولو اجره
من غيره بغير اذنه كان كاجارة المغصوب وفيها الاجرة للآجر ويملكه
ملكا خبيثا فيجب عليه التصدق به وان اجره له باذنه يجب ان
يبطل الرهن وتكون الاجرة للراهن كما في حقيقة الرهن تامل
قوله شود اقول اي يبطل البيع والشفعة معناه
باع المرهون فلخذ بالشفعة قوله لم يجز في المنقول اقول
وفي النوازل جواز الوفا في المنقول ايضا بزازية بعد ان ذكر
ما ذكره معنا تامل قوله ياخذ كل الغلة الخ اقول
حرف الاستفهام فيه محذوف يعني اياخذ كل الغلة او ما شرطاه
والجواب ينبغي الخ قوله اختلف المتبايعان الخ اقول
فلو تعارضت بينتاهما ذكر صاحب البحر ان البينة بينة مدعي الوفا
علل له في التاتارخانية بانه خلاف الظاهر في البياعات يعني والبينة
لاثبات ما هو خلاف الظاهر وكذلك ذكر في الخانية قال فيها واذا
ادعى احدهما بيع الوفا لان بيع الوفا اما ان يعتبر رهنا كما قال
البعض او بيعا فاسدا كما قال بعضهم فان اعتبر بيعا فاسدا
كان القول قول من يدعي الصحة وان اعتبر رهنا كانت البينة
بينة البيع الا ان في الرهن والبيع اذا ادعى احدهما البيع والاخر
الرهن كان القول قول من ينكر البيع انتهى ولكن في كثير من الكتب
فظهر به وبقوله هنا كنت افتي الخ ان المعتمد في المذهب ان القول
لمدعي البتات منهما وان البينة بينة مدعي الوفا منهما فاعلم ذلك وقد
ذكر هذه المسئلة في جواهر الفتاوى في الباب الرابع والسادس
من البيوع والثالث من الدعوى وذكر فيها اختلافا كثيرا واختلاف
فتوى وتصحيح ولكن عليك بما في الخانية فان قاضي خان من اهل

> في النوازل جواز الوفا في المنقول ايضا

> عليك بما في الخانية فان قاضي خان من اهل التصحيح والترجيح

التصحيح

التصحيح والترجيح والله تعالى الموفق قوله ومنها ان زكاة مال
الوفا تجب على البايع اقول اي ولو كان دينا محضا لما
وجب عليه **الفصل التاسع عشر** في مسايل الاجارات المعهودة
بين المقرض والمستقرض قوله لانه متبرع فيه اقول
التبرع انما هو في قبول الايداع منه وبعده فالحفظ واجب عليه اذ
لو لم يكن واجبا لما ضمن بتركه والامر بخلافه انتهى ذكره الغزي
اقول هو متبرع ابتداء وانتهاء لانه في كل وقت بسبيل
يمكنه الرد عليه من غير ضرر يلحقه بذلك بخلاف البايع والمرتهن
ووجوب الحفظ لا ينافي التبرع به فتامل **الفصل العشرون**
في دعوى النكاح ودعوى المهر والنفقة ودعوى الجهاز وما
يتعلق به قوله ويلزمه الساعة لو دخل بها اقول
وحكم الدخول في النكاح الموقوف كالدخول في النكاح الفاسد
فيسقط الحد ويثبت النسب ويجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل
كذا في البحر وتمامه فيه وفي الجوهرة وغيرها ان نكاح العبد بلا اذن
سيده موقوف وفيها في باب النفقة اذا لم ياذن المولى في
التزويج فلا نفقة لها لان النكاح فاسد ولا نفقة في النكاح الفاسد
انتهى ومثله في غيرها والوجه في الفرع المذكور ان دعواه عدم
الاذن اقرار منه بفساد النكاح والاقرار قاصر على المقر غير متعد
فيفرق بينهما مواخذة له بزعمه ولا يتعدى اليها في ابطال المهر
ولزوم الساعة ونفقة العدة لعدم سريان اقراره بالفساد في
حقها بل هو على حكم الصحة التي هي الاصل فلهذا لزمه المهر حالا
لو دخل بها ونفقة العدة ونصفه لو لم يدخل بها كما ذكر ولم يكن
ادعاؤه عدم الاذن اقرارا على السيد حتى نقول لا يتعدى اليه بل هو

١٠

Copyright © King Saud University